الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 35490-35501-35719

تاريخ القرار 16-11-2022

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 35490 المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 14 مارس 2022 من قبل الأستاذ شكري السمعلي المحامي بالكاف في حق المتهم محمد بن علي الصيد..

ضد : الحق العام .

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 35501 المقدم بتاريخ 9 مارس 2022 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالكاف.

ضد : المتهمان 1- 2-

و بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 35719 المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 16 مارس 2022 من قبل الأستاذ المحامي بالكاف في حق القائم بالحق الشخصي ينوبه أيضا الأستاذ المحامي بالكاف.

ضد : المتهمان 1- 2-

والواقع ضمهما لملف قضية الحال عدد35490 بتاريخ الجلسة للنظر فيهم بقرار واحد توحيدا للإجراءات عملا باحكام الفصل 131 من م ا ج.

طعنا في القرار الجنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف تحت عدد 8160 بتاريخ 08-03-2022 القاضي " نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي في فرعه الجزائي في حق المتهمين و من حيث مبدا الإدانة مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالعقاب البدني المحكوم به في حق المتهم الى السجن مدة ثلاثة أعوام كالنزول بالعقاب البدني المحكوم به في حق المتهم بلال الى السجن مدة عامين مع اسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية ونقضه في خصوص الدعوى المدنية والقضاء في شأنها من جديد بالرفض وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في إجراءات القضية.

وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفت مطالب التعقيب موجباتها الشكلية وصيغها القانونية طبق أحكام الفصول 261 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية، وبذلك فهي مقبولة شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بتاجروين حسب محضرهم عدد 328 المؤرخ في 2016/08/20 ومن قبلهم مركز الاستمرار بتاجروين حسب محضرهم عدد 345 بتاريخ 19-08-2016 انه وخلال الليلة الفاصلة بين يومي 18و19 -08-2016 جدت معركة بحي 12 ماي بالدهماني تضرر خلالها المدعو ، والذي تم نقله الى المستشفى المحلي بالمكان وفي الأثناء حلت دورية امنية تابعة لمركز الامن الوطني بالدهماني تتكون من المظنون فيهما و مرفوقين بزميلهم وقد طلب المظنون فيه محمد من المتضرر شقيق المدعو ، مغادرة المكان وإزاء رفضه المغادرة وتهجمه على أعوان الامن قام المظنون فيه بمسكه من قميصه وركله بأسفل قدميه محاولا اسقاطه ارضا ولما لم يتمكن تولى صفعه ودفعه باتجاه السيارة الإدارية محاولا إدخاله اليها ونظرا الى استعصاء المذكور عمد المظنون فيه الى ضربه بواسطة العصى الإدارية على انحاء متفرقة من بدنه شملت بالخصوص رأسه وبطنه كما تولى مرافقه المظنون فيه فتح الباب الخلفي للسيارة وسحبه داخلها والاعتداء عليه بجمع اليد على أماكن متفرقة من جسده وغادروا المكان باتجاه مركزهم الا انه واثناء السير لوحظ على المتضرر تدهورا واضحا لحالته الصحية فتم تحويله الى المستشفى اين تم الاحتفاظ به تحت العناية المركزة وبموجب ذلك أذنت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بفتح بحث تحقيقي وبذلك انطلقت الابحاث فكانت قضية الحال.

وحيث انه وباستيفاء الأبحاث والتحقيقات أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بالكاف بقرارها عدد 17327 المؤرخ في 10-10-2017 كل من و على الدائرة الجنائية بابتدائية الكاف لمقاضاتهما فالاول من اجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط بدني تتجاوز نسبته 20 بالمائة والثاني من اجل الاعتداء بالعنف الشديد الصادر من موظف عمومي اثناء مباشرته لوظيفه طبق الفصلين 219 و 101 م ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالكاف حكمها عدد 7888 بتاريخ 15-07-2020 القاضي ابتدائيا حضوريا بثبوت ادانتهما كل من اجل ما نسب اليه وعقابهما بالسجن والزامهما بأداء الغرامات المحكوم بها لفائدة القائم بالحق الشخصي بالتضامن فيما بينهما.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في هذا الحكم من قبل المتهمين والنيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي فاصدرت محكمة الاستئناف بالكاف قرارها السالف تضمين نصه بالطالع وهو محل طعن بالتعقيب الآن من قبل القائم بالحق الشخصي والوكيل العام والمتهم .

وحيث نعي عليه الأول في الذكر ما يلي :

أولا : خرق أحكام الفصول 169 و 170 و 171 م ا ج قولا بان منوبه كان تمسك عن طريق نائبه خلال الطور الابتدائي وكذلك الاستئنافي بان تكييف الاعتداء الصادر عن المتهم بانه اعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط تجاوزن نسبته 20 بالمائة لا يستقيم قانونا لسبب أساسي وهو اهمال دائرة الاتهام لصفة المعتدي كموظف عمومي ذلك ان صفة المظنون فيهما كوظفين عمومين لها بالغ التأثير على تكييف الأفعال وبالتالي فان النصوص الواجبة التطبيق هي الفصل 101 م ج وما بعده وكان على محكمة القرار المنتقد إعادة تكييف الأفعال على ذلك الأساس ولما لم تفعل تكون قد خالفت احكام الفصلين 170 و 171 م ا ج .

ثانيا : خرق احكام الفقرة الثالثة من الفصل 219 م ج قولا بان محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية اعتبرتا (ان العقوبة المنصوص عليها بالفصل 101 م ج ثانيا لجريمة التعذيب المقدرة بثمانية أعوام اشد من العقوبات المنصوص عليها في نص الإحالة وذلك مما يعكر وضعية المتهمين ويتنافى ومصلحتهما الشرعية لذلك يتجه التقيد بقرار الإحالة الصادر عن دائرة الاتهام)غير انه وحتى ان سايرنا جدلا هذا التمشي المبني على عدم تعكير وضعية المتهمين فان العقوبة المقررة لجريمة التعذيب مناط الفصل 101 ثانيا م ج ليست اشد

من العقوبات المنصوص عليها بالفصل 219 ثالثا : خرق أحكام الفصل 53 م ج وضعف التعليل قولا بان ما عللت به محكمة القرار المنتقد تخفيفها للعقوبات المسلطة على المتهمين جاء ضعيف المبنى وانه وفي كل الأحوال فان الاعتداءات التي تعرضها لها المعقب والتي صيرته مقعدا لا يمكن تبريرها في كل الأحوال.

رابعا : خرق أحكام الفصل 7 م ا ج و 21 م ج و 108 و 109 م ا ع قولا بان محكمة القرار المنتقد لما انتهت الى نقض الحكم الابتدائي برمته في خصوص الدعوى المدنية معتبرة ان القيام مدنيا ضد المتهمين دون بناء الدعوى على كل خطأ جزائي منسوب لكل واحد منهما وفقا لقرار دائرة الاتهام والمطالبة بتغريمهم بالتضامن والخيار يجعل الدعوى المدنية غير محررة ومقامة ضد من ليس له الصفة تكون قد خرقت أحكام الفصول المشار اليها ذلك انه يفهم من هذه الفصول مجتمعة ان المشرع عندما تحدث عن الضرر الحاصل من اشخاص متعددين قد اشترط شرطين ليتوجب على الفاعلين ضمان ذلك الضرر بالخيار وهما وحدة الضرر وتعدد الأشخاص المنسوب احداث الضرر اليهم وان يكون تدخلهم مشتركا وانه وبالرجوع الى ملابسات القضية يتضح وان الفعل واحد مهما كانت التهم الموجه للمتهمين والضرر واحد والنتيجة واحدة بقطع النظر عن الفاعل الأصلي والمتواطىء والمحرض لتزامن وترابط الاعتداء الحاصل على منوبه من المتهمين في آن واحد وطلب الستنادا الى ذلك النقض مع الإحالة.

وحيث طعن الوكيل العام في القرار المنتقد ضد المتهمين و ونعلى عليه ضعف التعليل وخرق مقتضيات الفصل 53 م ج وطلب النقض مع الإحالة.

وحيث نعى نائب المعقب محمد على القرار المنتقد ما يلي :

أولا مخالفة احكام الفصلين 219 و 101 م ج قولا بان منوبه كان زمن الواقعة موظفا عموميا يمارس مهامه بوصفه عون امن مستعملا أدوات السلطة العامة فتكون أحكام الفصل 101 م ج هي المنطبقة دون الالتفات لما يترتب عن العنف من آثار سواء كان خفيفا او شديدا نجم عنه سقوط بدني او بقي مجردا بحيث يكون التفريق الحاصل بالملف بين حالة منوبه المحال على معنى الفصل 219 م ج وزميله المحال في نفس الوقائع على معنى الفصل 101 م ج تفريقا مخالفا لصريح النص الجزائي ولإرادة المشرع في تخصيص الموظف العمومي بنص خاص.

ثانيا في الاختبار سند الحكم قولا بأن الخبير المنتدب من محكمة القرارالمطعون فيه لم يبين على وجه الدقة العلاقة السببية بين ما لحق المتضرر من ضرر وفعل المتهم بما يجعل اعتماد المحكمة على تقريره فاقدا لكل سند قانوني وانهى الى طلب النقض مع الإحالة.

المحكمة.

في طعن القائم بالحق الشخصي .

عن المطعنين الأول والثاني لاتحاد القول فيهما.

حيث وخلافا لما ذهب اليه نائب الطاعن وكذلك محكمة القرار المنتقد في تعليلها عند الرد عن الدفع المتعلق بتوصيف الأفعال وفق مقتضيات الفصل 101 مكرر م ج فان جريمة التعذيب على معنى الفصل المذكور تقتضي لقيامها ركنا أساسيا يتمثل في القصد الجنائي الخاص وهو الغاية من التعذيب ألا وهو انتزاع معلومات أو اعتراف من الضحية بفعل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه هو او غيره او لأي سبب من الأسباب بدافع التمييز .

وحيث ان القصد الجنائي الخاص المتمثل في انتزاع الاعتراف او المعلومات او بدافع التمييز هو المعيار الا الذي يمكن من التفرقة بين جريمة التعذيب وبين الجرائم القريبة منها على غرار الاعتداء بالعنف الصادر عن موظف عمومي او شبهه اثناء مباشرته لوظيفه او بمناسبة مباشرته لها مناط الفصل 101 م ج.

وحيث ان وقائع قضية الحال لم يتوفر فيها القصد الخاص المشار اليه اذ ان العنف المسلط على الضحية لم يكن بغرض انتزاع معلومات او اعتراف او بدافع التمييز بما يجعل هذين المطعنين غير سديدين واتجه الالتفات عنهما.

عن المطعن الثالث.

حيث ان تخفيف العقوبة او التشديد فيها مسألة تعود لتقدير واجتهاد محكمة الأصل شرط احترامها لسلم العقوبات والقواعد الأمرة المتعلقة بهذا الخصوص ولا شأن للقائم بالحق الشخصي بها بما لا يقبل منه اثارتها امام محكمة التعقيب على خلاف النيابة العمومية التي لها ان تثير ذلك اذا كان هناك خرق لقواعد وسلم العقوبات واتجه الالتفات عن هذا الدفع لعدم وجاهته.

عن المطعن الرابع.

حيث عللت محكمة القرار المنتقد رفضها للدعوى المدنية بالقول " ان القيام مدنيا ضد المتهمين دون بناء الدعوى على كل خطأ جزائي منسوب لكل واحد منهما وفقا لقرار دائرة الاتهام والمطالبة بتغريمهما بالتضامن والخيار يجعل الدعوى المدنية غير محررة ومقامة ضد من ليس له الصفة."

وحيث ان ذلك التعليل فيه مخالفة صريحة لنص القانون وإساءة لتطبيقه ذلك ان الفصل 21 من م ج قد نص على " كل الأشخاص المحكوم عليهم بحكم واحد بموجب أفعال شملتها محاكمة واحدة متضامنون حتما في دفع الخطية والعوض وقيمة الضرر والمصاريف" كما نص الفصل 108 من م ا ع على انه " اذا حدث ضرر من أشخاص متعددين فعليهم ضمانه بالخيار فلا فرق بين المباشر للفعل والمتواطىء والمحرض " ونص الفصل 109 م ا ع على ان " حكم الفصل 108 يجري فيما وجب ضمان الضرر على عدة أشخاص وتعذر تعيين الفاعل في ذلك او قدر ما ينسب لكل منهم في احداث الضرر " .

وحيث بات قضاء محكمة القرار المطعون فيه برفض الدعوى المدنية في غير طريقه لمخالفته لأحكام القانون واتجه نقض القرار المطعون فيه في خصوص هذا الفرع .

في طعن الوكيل العام.

حيث ان تقدير العقاب مسألة موضوعية راجعة لمحكمة الأصل التي لها التخفيف منه او التشديد فيه او منح تأجيل التنفيذ كلما كان ذلك وفق الشروط والضوابط المتعلقة بتطبيق سلم العقوبات دون خرق للقانون.

وحيث ان شروط تأجيل تنفيذ العقاب البدني هي أربعة : أولها انعدام المانع القانوني لذلك وثانيها ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وبيان تلك الظروف بالحكم وثالثها عدم سبق الحكم على المتهم في جناية او جنحة ورابعها ان يكون ادنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز العامين سجنا .

وحيث ان الوقوف على تلك الشروط يستوجب بداهة توفر سوابق المتهم بالملف للتحقق من عدم سبق الحكم عليه بالسجن في جناية او جنحة ليتسنى للمحكمة تطبيق القانون تطبيقا سليما وهو ما تنكبته محكمة القرار المطعون فيه لما متعت المعقب ضده ، بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التثبت من نقاوة سوابقه الامر الذي أورث قضائها خرق القانون وهو من موجبات النقض واتجه لذلك نقض قرارها في هذا الفرع أيضا.

وحيث وفضلا عن ذلك فان محكمة القرار المطعون فيه قد نزلت بالعقوبة القصوى المقررة بالفصل 219 م ج والمحكوم بها بموجب الحكم الابتدائي على المتهم بأن حطت منها الى ثلاثة أعوام سجنا دون ان تبين بحكمها الظروف التي حملتها على تخفيف العقاب وفق ما يقتضي ذلك نص الفصل 53 م ج في فقرته الأولى وان ما أوردته بأسانيد قرارها قولا منها اخذا بعين الاعتبار ملابسات الواقعة لا يعدو ان يكون سوى توصيف لكيفية حصول الواقعة في شان فعل الضحية وردة فعل المتهم وما خلفه فعل هذا الأخير من سقوط بجسد الضحية اذ ليس فيه بيان لظهور ما يحمل على تخفيف العقاب كيفما تقتضي ذلك أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل المشار اليه.

وحيث بات القرار المطعون فيه خارقا للقانون كذلك في خصوص حسن تطبيق مقتضيات الفصل 53 م ج في شأن المعقب ضده لعدم تعليل المحكمة ما حملها على تخفيف العقاب المسلط عليه ابتدائيا واتجه لذلك نقضه في هذا الخصوص أيضا في حق من ذكر.

في طعن المتهم محمد الصيد.

حيث وخلافا لما ذهب اليه نائب الطاعن فان توصيف العنف على معنى الفقرة الثانية من الفصل 219 م ج قديم موضوع قرار الإحالة انما يعتد فيه بدرجة السقوط التي تجاوزت العشرين بالمائة ولم يأخذ المشرع بصفة المعتدي المتسبب في السقوط الا في حالة وحيدة ومهما كانت درجة السقوط وهي ما اذا كان المجرم خلفا للمعتدى عليه المبينة بالفقرة الأخيرة من الفصل المذكور بمعنى ان العبرة بالتوصيف انما يكون في الصورة موضوع قضية الحال بدرجة السقوط وليس بصفة المعتدي التي اعتبرها نائب الطاعن الأساس في تكييف الأفعال .

وحيث ان مناقشة نائب الطاعن لتقرير الاختبار امام هذه المحكمة لا يلتفت اليه اعتبارا وانها ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي الموضوعي الذي تطرح فيه الأدلة امامها من جديد .

وحيث بات هذا الطعن غير سديد واتجه التصريح برفضه أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب عدد 35501 المرفوع من الوكيل العام ومطلب التعقيب عدد 35719 المرفوع من القائم بالحق الشخصي شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى في حدود ما تسلط عليه النقض واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وقبول مطلب التعقيب عدد 35490 المرفوع من المعقب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 16 نوفمبر 2022عن الدائرة التاسعة برئاسة رئيسها السيد عبد المجيد بوريقة وعضوية المستشارين السيدين ماهر كنو و منذر الهذيلي بحضور المدعي العام السيدة شادية الحمدوني ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه